

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.10/Add.11
26 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢١ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والاربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢	إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين حادي عشر -

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الاعمال ، أما القرارات والمقررات التي تميمها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة ، فتورد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 وإضافاتها .

- حادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين
- (أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛
- (ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ ؛
- (ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر ؛
- (د) الحق في محاكمة عادلة .

١ - بحثت اللجنة الفرعية البند ١٠ مع البند ١١ (انظر الفصل الثاني عشر) في جلساتها ١٧ الى ٢٥ وفي جلستها ٣٣ ، المعقودة في ١٣ الى ١٩ وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

- ٢ - وقد عرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية المتملة بدراستها للبند: مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المعلومات عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (E/CN.4/Sub.2/1993/19) ؛
- مذكرة من الأمين العام مقدمة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٨٠/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/20) ؛
- مخطط أعدته السيدة بالي عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٩٣ ، يتناول الجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملان لدراسة خاصة بشأن قضية خصصة السجن (E/CN.4/Sub.2/1993/21) ؛
- التقرير السنوي السادس وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، مقدمان من السيد ديسبوي ، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1993/23) ؛
- التقرير الرابع من إعداد السيد تشرنيتشكو والسيد تريت ، المتعلق بالحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه (Add.1-2 E/CN.4/Sub.2/1993/24) ؛
- رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى القائم بأعمال البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1993/40) ؛
- رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/41) ؛

بيان كتابي مقدم من رابطة الحقوقيين الامريكية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/2) [غير متاحة بالعربية] ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/9) [غير متاحة بالعربية] ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/11) [غير متاحة بالعربية] ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/14) [غير متاحة بالعربية] ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/15) [غير متاحة بالعربية] .

٣ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرض المقرر الخاص ، السيد ديسبوي ، تقريره (E/CN.4/Sub.2/1993/23) .

٤ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرضت السيدة بالي مخططها للجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملين لدراسة خاصة بشأن قضية خصمة السجون (E/CN.4/Sub.2/1993/21) .

٥ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرض السيد س . تشرنيشكو والسيد و . تريت تقريرهما (E/CN.4/Sub.2/1993/24 و Add.1-2) . وقدم السيد ف . بيمر ملاحظاته بصفته مُعلّقاً .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قامت السيدة شافيز ، مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز ، بعرض تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1993/22) .

٧ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيز (الجلسات ١٧ و ٢٣ و ٢٥) والسيدة اتاه (٢١ و ٢٢) والسيد ف . بوتكفيتش (٢٢) والسيدة شافيز (٢٢) والسيد

تشرينيتشكو (٢٤) والسيد ديسبوي (٢٠ و٢٤) والسيد إيدي (٢٢) والسيد غيسه (١٧ و١٨ و٢٣) والسيد هيلر (٢٣) والسيد جوانيه (٢١) والسيد خليل (٢٢) والسيدة قسنطيني (٢٤) والسيدة بالي (٢٠) والسيد ساشار (٢٢) .

٨ - وألقت بيانات أدلى بها المراقبون عن كولومبيا (٢٤) واثيوبيا (٢٤) وهندوراس (٢٤) وميانمار (٢٤) والفلبين (٢٤) ورومانيا (٢٤) وسري لانكا (٢٤) وتركيا (٢٤) .

٩ - وأدلى ممثل فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان (١٨) .

١٠ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (الجلسة ١٨) وهيئة العفو الدولية (١٧) ولجنة الأنديز للحقوقيين (٢٠) ومركز أوروبا - العالم الثالث (٢٠) ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٧) وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (١٨) والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٩) والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٨) ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (١٩) وحركة "المقر" الدولية - الحركة الدولية التعليمية الاشتراكية (١٨) والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٨) والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٨) والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٠) والاتحاد الدولي للقلم (١٩) والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٠) ومنظمة التقدم الدولية (١٨) واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين (٢٢) والتحرير (١٨) وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٨) والامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (١٨) وحركة باكس كريستي الدولية (١٩) وحركة باكس رومانا (٢٠) ومركز روبرت ف . كيندي التذكاري لحقوق الإنسان (١٧) والخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٩) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٠) .

١١ - وأدلى المراقبون عن الدول التالية ببيانات تعادل حق الرد: اندونيسيا (٢٢) واليابان (٢٥) وماليزيا (٢٢) وموريتانيا (٢٥) والمغرب (٢٣) والجمهورية العربية السورية (٢٣) وتركيا (٢٠) .

١٢ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اقترح السيد الفونسو مارتنيز مشروع مقرر يتعلق بحالة جماعة من المضربين عن الطعام في الولايات المتحدة الأمريكية .

١٣ - وأدلى الخبراء التالية أسماؤهم ببيانات فيما يتعلق بالمقترح المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة شافيز والسيد جوانيه والسيدة بالي والسيد غيسه .

١٤ - واقترحت السيدة شافيز تعديل مشروع المقرر بإضافة الفقرة التالية إلى النص الحالي:

"وترجو اللجنة الفرعية كذلك من رئيسها أن يطلب إلى السلطات المختصة في كوبا موافاته بمعلومات رسمية فيما يتعلق بمركز ومنع الأشخاص التالية أسماؤهم: سيباستيان آرکوس برغنيس وخوسيه لوبيس بوخول إريزار وإلييساردو سانتشيس سانتا كروس ولاسارو لوريتو بيريرا ورودولفو غونسالس وماركو انطونيو أباد فلاماند وخورخه كرسبو دياس وميكائيل بيرس وإنداميرو رستانو ديباس وبيانفينيدو مارتينيز بوستامانتيه ولويس ألبرتو بيتا سانتوس وأرتورو سوارس راموس ."

١٥ - واقترحت السيدة بالي ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عدم اتخاذ إجراء سواء بشأن مشروع المقرر أو بشأن التعديل المقترح إدخاله عليه .

١٦ - وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز ، جرى تصويت ببناء الاسماء على اقتراح السيدة بالي ، حيث رفض هذا الاقتراح بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٦ أصوات ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيد إيدي والسيد هاتانو والسيد خليل والسيدة بالي .

المعارضون: السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشرنيتشكو والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد رمضان والسيد تيان جين .

الممتنعون عن
التصويت: السيد ديسبوي والسيد حكيم والسيد مكسيم والسيد سابويا .

١٦ - وبناء على طلب السيدة بالي ، جرى تصويت ببناء الاسماء على التعديل الذي اقترحه السيدة شافيز ، حيث رفض بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٥ أصوات ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيد إيدي والسيد حكيم والسيدة بالي .

المعارضون: السيد ألفونسو مارتينيز والسيد هيلر والسيدة قسطنطيني والسيد رمضان والسيد ساشار والسيد تيان جين .

الممتنعون عن السيد تشرنيتشكو والسيد ديسبوي والسيد يوكوتا والسيد
التصويت جوانيه والسيد خليل والسيد مكسيم والسيد سابويا .

١٧ - بناء على طلب السيد الفونسو مارتينيز ، أُجرى اقتراح ببناء الاسماء على مشروع المقرر بصيغته المقترحة أصلاً واعتمد المشروع بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيد الفونسو مارتينيز ، السيد حكيم ، السيد هيلسر ،

السيد رمضان ، السيد ساشار ، السيد تيان جين .

المعارضون: السيد بوسويت ، السيدة شافيز ، السيد ايدي ، السيدة بالي .

الممتنعون عن السيد تشرنيتشكو ، السيد ديسبوي ، السيد يوكوتا ، السيد

التصويت جوانيه ، السيد خليل ، السيد مكسيم ، السيد سابويا .

١٨ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت كل من: السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة شافيز ، السيد تشرنيتشكو ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد جوانيه . السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد سابويا ، السيد يوكوتا .

١٩ - وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني ، المقرر ١٠٤/١٩٩٣ .

٢٠ - وبعد ذلك أحال الرئيس نص المقرر إلى القائم بالأعمال في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر E/CN.4/Sub.2/1993/40) .

٢١ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأنه قد تلقى رداً على الرسالة (انظر E/CN.4/Sub.2/1993/41) .

مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

٢٢ - نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.8 المقدم من السيدة أتاها ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد ساشار ، السيد بيير .

٣٣ - وأدلى كل من السيد بوتكفيتش ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ببيان يتصل بمشروع القرار .

٣٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥ - للاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٩٣ .

مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

٣٦ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.46 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد إيدي ، والسيد بوسويت ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيد غيسه ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيدة بالي ، والسيدة ورزاني .

٣٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٩٣ .

الحق في محاكمة منصفة

٣٩ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.33 المقدم من السيدة أتا ، السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد إيدي ، السيدة بالي ، السيد بوتكفيتش ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد خليل ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة شافيز ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ، السيدة ورزاني ، السيد بييمر .

٣٠ - واقترحت السيدة قسنطيني التعديلات التالية على مشروع القرار:

(أ) تحذف الفقرة ٥ من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرات الأخرى من المنطوق

بناء على ذلك ؛

(ب) تضاف العبارة التالية في الفقرة ٥ الجديدة من المنطوق: "استصواب

صيغة بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وقبل

عبارة "التوصيات الأخرى" ؛

(ج) تحذف من الفقرة ٦ الجديدة عبارة "تستهدف" ، في جملة أمور وضع بروتوكول اختياري ثالث للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، الواردة بعد عبارة "مجموعة استنتاجات وتوصيات" .

٣١ - ووافق مقدمو المشروع على التعديلات المقترحة .

٣٢ - وأدلى كل من السيد بوسويت والسيد جوانيه ببيان يتصل بمشروع القرار .

٣٣ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٣٤ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٩٣ .

حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة

٣٥ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.21 ، المقدم من السيد بوتكفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي . وانضمت السيدة دايس بعد ذلك الى مقدمي المشروع . وفيما يلي نص مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.21 :

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إن تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ ،
وإن يساورها بالغ القلق من التقارير الواردة عن حدوث حالات إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة في أكيه ، باندونيسيا منذ عام ١٩٨٩ ،
وإن يساورها القلق أيضا من عدم قيام السلطات بالتحقيق فيما ورد في هذه التقارير ،

وإن تأسف لمنع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان من زيارة أكيه خلال زيارته لاندونيسيا ولتيمور الشرقية في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لما ورد من تقارير عن حالات الإعدام

التعسفي أو بإجراءات موجزة في أكيه ؛

٢ - تأسف لمنع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع

للجنة حقوق الإنسان من زيارة أكيه خلال زيارته لتيمور الشرقية واندونيسيا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ ؛

٣ - تشجع السلطات الاندونيسية على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التابعين للجنة حقوق الإنسان لزيارة أكيه وأنحاء أخرى من اندونيسيا بغية التحقق من الوضع المتعلق بالتعذيب وحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الخمسين في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن الوضع في اندونيسيا ، ولا سيما في أكيه ، وترجو من الامانة ، تحقيقاً لهذا الغرض ، إحالة جميع المعلومات التي تتلقاها إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في مسالتي التعذيب ، وحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وما يتصل بهما من انتهاكات لحقوق الإنسان في اندونيسيا ، ولا سيما في أكيه .

٣٦ - وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع القرار كل من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيدة فوربيرو أوكروس ، والسيد حكيم ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد تيان جين .

٣٧ - واقترح السيد الفونسو مارتينيز ، طبقاً للمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألاّ تبث اللجنة الفرعية في مشروع القرار .

٣٨ - وأجرى تصويت بالاعتراع السري بشأن الاقتراح .

٣٩ - وأقر اقتراح عدم البت في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.21 بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع عضو عن التصويت .

٤٠ - للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ١٠٧/١٩٩٣ .

٤١ - وأدلى السيد الفونسو مارتينيز والسيد ديسبوي ببيانات بعد التصويت .

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين

٤٢ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.35 المقدم من السيد ديسبوي والسيد جوانيه ، والسيدة

قسنطيني . وبعد ذلك انضم الى مقدمي المشروع كل من السيد ألفونسو مارتينيز ،
والسيدة دايي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسه ، والسيد هيلر ، والسيد
مكسيم ، والسيد ساشار ، والسيد تيان جين والسيدة قسنطيني .

٤٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٤ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار
٣٧/١٩٩٣ .

دراسة مسألة خصمة السجون

٤٥ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في
مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1993/L.44 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد
بوتكفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد غيسه ، والسيد ساشار .

٤٦ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد
ديسبوي ، والسيد غيسه ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة بالي .

٤٧ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٤٨ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ،
القرار ١٠٨/١٩٩٣ .
